الأمم المتحدة

A/72/L.46

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 April 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مُقدّم من رئيس الجمعية العامة

نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتضمن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٠/٦٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي قررت فيه إجراء استعراض شامل، في عام ٢٠١٨، للتقدم المحرز في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٦٦-١٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية واعتمدت فيه خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠[(١)]،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية المعني بالأمراض غير المعدية في مونتيفيديو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية، التي تبرز الأمراض غير المعدية بوصفها أولوية من أولويات التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بأن رؤساء الدول والحكومات قد قدموا، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٢)] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، التزاما شجاعا بتخفيض الوفيات المبكرة

(١) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1.

(٢) القرار ١/٧٠.

050418 030418 18-05110 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تنوه أيضا بأن رؤساء الدول والحكومات قد أعربوا، باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣]، عن دعمهم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصة تلك التي تنتشر على نحو غير متناسب في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التحضير لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، المقرر عقده في ٢٠١٨،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الالتزام السياسي القوي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تجاه الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

١ - ***تقرر*** عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم واحد لإجراء استعراض شامل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، يدعو لعقده رئيس الجمعية العامة في نيويورك في اليوم الثالث من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ويتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

٢ - ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى ”توسيع نطاق استجابات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة والاستجابات في قطاعات متعددة فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“؛

٣ - ***تقرر كذلك*** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١١:٠٠، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وعضو في لجنة منظمة الصحة العالمية المستقلة الرفيعة المستوى المعنية بالأمراض غير المعدية، وداعية بارز لمكافحة الأمراض غير المعدية، يختاره رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وأن توضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

---

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) أعربت إحدى الدول الأعضاء عن تحفظها على الوثيقة A/72/662.

٤ - ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش متتاليتان لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداهما من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ والأخرى من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠؛

(ب) تتناول حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين موضوعين:

حلقة النقاش ١: تعزيز النظم الصحية والتمويل فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، على المسار الذي يسلكه كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك من خلال تقاسم أفضل الممارسات المرتكزة على الأدلة والمعارف العلمية والدروس المستفادة؛

حلقة النقاش ٢: الفرص والتحديات في إشراك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز الشراكات المتعددة القطاعات فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز أنماط العيش الصحية؛

(ج) يتشارك في رئاسة كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو البرلمانيين، والحكومات المحلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

٥ - ***تقرر أيضا*** أن يتضمن الجزء الختامي الذي يتولاه رئيس الجمعية العامة موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

٦ - ***تقرر كذلك*** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى تستند إلى الفرص والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة، ويُتّفق عليها مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمها رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتمادها؛

٧ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور، قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨، بمشاركة فعالة من ممثلين على مستوى رفيع ملائم للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن؛

٩ - ***تدعو*** جميع المراقبين لدى الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثَّلين على أرفع مستوى ممكن؛

١٠ - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، بالإضافة إلى فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثها على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم الممارسات السليمة والمرتكزة على الأدلة، والتحديات والدروس المستفادة من الاستجابات المتصلة بالأمراض غير المعدية؛

١١ - ***تدعو*** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٢ - ***تدعو أيضا*** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع؛

١٣ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المختصة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركوا في جلسة التحاور وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة ذات شأن، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض[٥]؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والحكام، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

١٥ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

---

(٥) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعندما تعترض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعيا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها ويقوم المكتب بتقاسم أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.